

الفهرس

المناقصة رقم : 4812708

موضوعها : إنشاء وإنجاز وصيانة محطة وقود لهندسة المنشآت العسكرية

م	البيان	الصفحة	
		من	الى
1	الفهرس		
2	نموذج المعلومات الخاصة بالمناقص		
3	مستندات المناقصة		
4	الوثيقة I-1 الدعوة للمناقصة		
5	الوثيقة I-2 تعليمات إلى المناقصين		
6	الوثيقة I-3 العطاء والملحق		
7	الوثيقة I-4 لائحة الآلات والمعدات		
8	الوثيقة I-5 جهاز المقاول		
9	الوثيقة I-6 سابقة أعمال وخبرات المقاول في الكويت		
10	الوثيقة I-7 نموذج الكفالة الأولية		
11	الوثيقة I-8 نموذج الكفالة النهائية		
12	الوثيقة I-9 صيغة العقد		
13	الوثيقة I-10 كشف بيان مستندات العطاء		
14	الوثيقة I-11 الإقرارات إن وجدت		

وبه نستعين

المناقصة أعلاه رقم (4812708)

موضوعها: إنشاء وإنجاز وصيانة محطة وقود لهندسة المنشآت العسكرية

نموذج بيانات المناقص

		اسم المناقص
		العنوان
	الرمز البريدي	صندوق بريد
	رقم الفاكس	رقم الهاتف
		التلكس
		رقم إيصال شراء مستندات المناقصة

ملحوظة : العطاء غير قابل للتجزئة وغير مسموح بتقديم عروض بديلة ويجب التقيد بما جاء بمستندات المناقصة.

اسم المناقص :

الصفة :

التوقيع :

الختم :

التاريخ :

مستندات المناقصة**المستند رقم (I) أصول المناقصة : ويتضمن الوثائق التالية:**

- | | |
|------|---|
| 1-I | الإعلان أو الدعوة للمناقصة |
| 2-I | تعليمات إلى المناقصين |
| 3-I | العطاء والملحق |
| 4-I | لائحة الآلات والمعدات |
| 5-I | جهاز المقاول |
| 6-I | تصريح عن أعمال وخبرات المقاول في الكويت |
| 7-I | نموذج الكفالة الأولية |
| 8-I | نموذج الكفالة النهائية |
| 9-I | صيغة العقد |
| 10-I | كشف بيان بمستندات العطاء |
| 11-I | الإقرارات إن وجدت |

المستند رقم (II) القانون واجب التطبيق: وتتضمن الوثائق التالية:

- | | |
|------|--|
| 1-II | الشروط الحاقوقية لسنة 1971 طبعة يناير 2003 وما يطرأ عليها من تعديلات حتى تاريخ إقفال المناقصة. |
| 2-II | قانون المناقصات العامة رقم 37 لسنة 1964 وتعديلاته. |

المستند رقم (III) الشروط الفنية: وتتضمن الوثائق التالية:

- | | |
|-------|--|
| 1-III | المواصفات العامة الصادرة في 1990 وما طرأ عليها من تعديل. |
| 2-III | المواصفات الفنية الخاصة وشروط السلامة والشروط الخاصة بوزارة الدفاع المجلد الثاني |
| 3-III | المخططات (أن وجدت) |
| 4-III | جداول الكميات |
| 5-III | تحليل الأسعار |
| 6-III | الملاحق إن وجدت |
| 7-III | المتطلبات الفنية إن وجدت |

لجنة المناقصات المركزية
الوثيقة (I-1) الإعلان أو الدعوة للمناقصة

المناقصة رقم : 4812708

موضوعها: إنشاء وإنجاز وصيانة محطة وقود لهندسة المنشآت العسكرية

تعلن لجنة المناقصات المركزية بناء على طلب وزارة الدفاع عن طرح مناقصة لتنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه، وتدعوكم للتقدم بعطاءكم للقيام بتلك الأعمال وفقاً للمستندات التالية:

المستند I أصول المناقصة
المستند II القانون واجب التطبيق
المستند III الشروط الفنية

1- يمكن الحصول على المستندات أعلاه من لجنة المناقصات المركزية خلال ساعات العمل الرسمية مقابل مبلغ لا يرد قدره (-/----- د.ك) فقط -----
دينار كويتي.

وذلك اعتباراً من يوم ----- الموافق

2- إن آخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة 1:00 ظهر يوم ----- الموافق
ويرفض أي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

3- يجب على كل مناقص يشترك في هذه المناقصة أن يعيدها بكامل محتوياتها من
مستندات ومخططات وغيرها في الموعد المحدد بالبند (2) أعلاه.

4- يتم تقديم الكفالة الأولية طبقاً للنموذج (1-7) بمبلغ 2% (اثنان بالمائة) لا غير لصالح
لجنة المناقصات المركزية على أن تظل الكفالة سارية المفعول طوال مدة سريان
العطاء وعلى أن تكون الكفالة صادرة من أحد البنوك المحلية المعتمدة بدولة الكويت في
صورة خطاب ضمان أو شيك مصرفي مصدق ولا تدفع فوائد عنها ، كما لا يجوز
لدائني المناقص الحجز عليها.

5- الكفالة النهائية التي يلتزم المناقص الفائز بتقديمها قبل توقيع العقد تكون بنسبة (10%)
عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد لصالح وزارة الدفاع وتكون في صورة كفالة
مصرفية غير مشروطة على شكل خطاب ضمان أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك
المحلية المعتمدة في دولة الكويت وغير قابلة للنقض وسارية المفعول من تاريخ التعاقد
وحتى تاريخ إنجاز الأعمال جميعها مضافاً إليها وحتى انتهاء فترة الضمان و الصيانة

(90 يوم) تسعون يوماً ولا تدفع فوائد على مبلغ الكفالة كما لا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز عليها ويبقى التامين لدى الطرف الأول إلى أن يتم تنفيذ العقد وللطرف الأول أن يخصم من قيمتها ما يستحق له من غرامات وتعويضات و مصاريف أو أية مبالغ أخرى بموجب العقد المزمع إبرامه بدون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات حدوث الضرر والذي يعتبر محققاً في جميع الأحوال. ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا وفي حالة حصول مثل هذا الخصم يجب على الطرف الثاني خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إخطاره أن يقوم بتكملة التامين إلى قيمته المشار إليها فإذا قصر في ذلك حق للطرف الأول تكملة التامين مما يستحق له لديه من أية مبالغ أخرى فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف وعجز عن تكملة التامين خلال المدة المشار إليها فان للطرف الأول الحق في فسخ العقد وذلك طبقاً للمادة (32) من تعليمات إلى المناقصين وذلك بكتاب موسى عليه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية مع حفظ حق الوزارة في الرجوع عليه بالتعويضات المترتبة على ذلك .

6- إن مدة إنجاز الأعمال هي (14 شهر) اعتبار من أمر المباشرة الفعلية للأعمال أو تسليم الموقع أيهما اسبق.

7-

أ. إن قيمة غرامة التأخير التي سيتم خصمها عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لإنجاز الأعمال هي نصف القيمة اليومية للعقد بواقع (قيمة العقد x 0.5) / مدة المشروع (الأعمال بالأيام) لا غير وبعده أقصى (10%) من إجمالي قيمة العقد وتستحق بمجرد التأخير ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً ويجوز للطرف الأول في أي وقت يشاء الخيار بين :

- تكليف شركة أخرى بالقيام بتنفيذ الأعمال محل العقد بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بالطرق المقررة قانوناً .

- فسخ التعاقد فيما يتعلق بالأعمال التي لم يتم إنجازها منه .

وفي هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي (الكفالة المصرفية) حقاً خالصاً للطرف الأول كما يكون له خصم ما يستحق من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية بواقع (10 %) من قيمة الأعمال التي لم تنجز على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق

دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم يتم استيفائه من حقوق.

ب. تطبيق الغرامة المنصوص عليها بالمادة (13-3) من المستند الأول – تعليمات إلى المناقصين غرامات الغياب بدون حد أقصى على أن تكون الغرامة اليومية التي سيدفعها الطرف الثاني عن مخالفته لغياب أي من أفراد جهازه الفني وفقاً للمنصوص عليه في الوثيقة (I-5) من المستند الأول مع عدم الإخلال بما جاء بالشروط الحقوقية وذلك بمجرد تحقق واقعة حصول الغياب وبدون حاجة إلى التنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وكذلك عدم الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الحالات متحققاً دون الإخلال بتطبيق أي نوع آخر من الغرامات المنصوص عليها بمستندات العقد.

8- يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة لا تتجاوز (20%) عشرون بالمائة من قيمة العقد مقابل كفالة مصرفية مساوية لقيمة الدفعة المقدمة في صورة خطاب ضمان أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الدفاع وغير مشروطة وغير قابله للنقض وسارية المفعول حتى استرداد كامل هذه الدفعة ولن تصرف الدفعة المقدمة للمقاول إلا بعد استلام الموقع والمباشرة الفعلية وتقديم الكفالة المصرفية بالعمل على أن تخصم قيمة الدفعة المقدمة على دفعات بنسب متساوية اعتباراً من أول دفعة تستحق للمقاول على أن تسترد كاملة قبل صرف الدفعة النهائية ولا تدفع فوائد عن مبلغ الكفالة ولا يجوز لدائني المناقص الحجز على مبلغها .

9- إن قيمة محجوز الضمان هي (10%) عشرة بالمائة من القيمة الكلية للعقد ويجوز بقرار من وزارة الدفاع الإفراج عن المبالغ المحتجزة كلها أو ما تبقى منها نظير كفالة مصرفية غير مشروطة وغير قابلة للنقض وصادرة من أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الدفاع قابلة للصرف دون قيد أو شرط لحين الاستلام النهائي للأعمال ولا تدفع فوائد عن هذه الكفالة كما لا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز عليها .

10- إن مدة الصيانة (الضمان) هي سنة للأعمال المدنية وستتان لأعمال الخدمات وكذلك على المتعهد تقديم كفالة للمواد الموردة ضد عيب الصناعة ولمدة (3) سنوات كاملة من تاريخ انتهاء إنجاز الأعمال والاستلام أو حسب ما تنص عليه الشروط والمواصفات الفنية والمستندات التعاقدية على أن يراعى أن تبدأ مدة ضمان جديدة في حالة إجراء الإصلاح أو الاستبدال وتسري من تاريخ إعادة التركيب أو إعادة التشغيل.

11- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة (90) تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ فتح مظارييف العطاء على أنه إذا مضت مدة التسعين يوماً ولم يبلغ المناقصون بنتيجة المناقصة فلهم الحق في سحب عطاءاتهم والكفالة الأولية خلال العشرة أيام التالية من انقضاء التسعين يوماً وذلك بإخطار خطي يوجهونه إلى لجنة المناقصات المركزية وإذا لم يفعلوا ذلك خلال العشرة أيام المحددة اعتبروا مرتبطين بعطاءاتهم لمدة تسعين يوماً أخرى وعليهم تجديد الكفالة الأولية حال انتهائها طبقاً للوثيقة (7-I) نموذج الكفالة المصرفية وإذا لم يقوموا بهذا التجديد خلال العشرة أيام المذكورة اعتبروا منسحبين ويحق للجنة المناقصات المركزية بناء على طلب وزارة الدفاع خلال هذه المدة الأخيرة إما أن تلغي المناقصة أو ترسيها وفقاً للقانون ولا يحق لأي مناقص مطالبة وزارة الدفاع بأي تعويض أو مصاريف أو نفقات أو فوائد من أي نوع كان .

12- على جميع المناقصين المشتركين في هذه المناقصة زيارة الموقع في الموعد المحدد في الدعوة للمناقصة عند الساعة التاسعة صباحاً ويتم التجمع في مقر هندسة المنشآت العسكرية بميدان حولي وعلى المناقص قبل أسبوع بحد أقصى من موعد الزيارة الموقعية المعلن بالجريدة الرسمية تزويد الإدارة بكتاب تفويض لمندوبيه للزيارة الموقعية مرفقاً به نسخة من جوازات السفر. وسواء قام المناقص بهذه الزيارة الموقعية أو لم يقم بها فإنه يعتبر ملزماً بما دار فيها وما نتج عنها وملماً بكافة الظروف المحيطة بالموقع , ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد .

13- على جميع المناقصين المشتركين في هذه المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي الذي سيعقد في وزارة الدفاع - هندسة المنشآت العسكرية بميدان حولي - في يوم المحدد بالدعوة للمناقصة وذلك عند الساعة العاشرة صباحاً للرد عن الاستفسارات الخاصة بالمشروع محل المناقصة ويعتبر المناقص ملزماً بما تضمنه هذا الاجتماع من وقائع وتوصيات وقرارات وردود وبجميع المستندات المقدمة فيه سواء حضر هذا الاجتماع أو لم يحضر.

14- يجب على المناقص تقديم جميع الكفالات المصرفية الخاصة بهذه المناقصة باللغة العربية.

15- يجب على المناقص تعبئة الجداول المرفقة بوثائق العطاء المعتمدة من الوزارة وتقديم بيان كامل بجميع المعدات والأدوات اللازمة للمشروع ولوزارة الدفاع الحق في عدم قبول العطاء ما لم ترى قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

16- تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت مع كتابة السعر الإجمالي رقماً وكتابة في المكان المحدد بجدول المناقصة والسعر الإجمالي للمناقصة هو الذي سيعتد به في إجراء المقارنة بين العطاءات وإذا تبين عند التدقيق فيها أن الأسعار الفردية في التفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية ففي هذه الحالة يعتد بالمجموع الصحيح ، كل ذلك دون الإخلال بالفقرة التالية :

أ- إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز (5 %) من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم ترى وزارة الدفاع قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

ب- إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة ، قامت اللجنة المختصة بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة في حدود السعر الإجمالي .

ت- يستبعد العطاء مباشرة ما لم يلتزم المناقص بتعبئة صيغة العطاء المرفقة بجدول المناقصة.

الوثيقة (2-I) تعليمات إلى المناقصين**المادة (1) المستندات المطلوبة :**

يلتزم المناقص بإرفاق المستندات التالية ممهورة بالتوقيع والختم عند التقدم بعطائه :

المستند I أصول المناقصة

المستند II القانون واجب التطبيق

المستند III الشروط والمواصفات الفنية

المادة (2) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء:

يشترط في من يتقدم بعطاء الآتي :

1-2 أن يكون كويتي تاجرا فردا أو شركة مسجلا في السجل التجاري ولدي غرفة تجارة وصناعة الكويت ومسجلا في قوائم تصنيف المقاولين بلجنة المناقصات المركزية ويكون تاريخ التسجيل معاصرا لتاريخ طرح هذه المناقصة ويجوز أن يكون أجنبيا بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجرا يربط بينهما عقد رسمي موثق طبقا للأنظمة المعمول بها في دولة الكويت.

2-2 أن لا يكون عضوا في لجنة المناقصات المركزية ولا موظفا في الجهة الحكومية الطالبة وتشمل عبارة المناقص الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة.

3-2 أن يبين عنوانه في الكويت على النموذج المبين في الصفحة (3) من هذا المستند وتعتبر جميع المراسلات و الإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه على عنوانه المبين صحيحة وعليه أن يخطر وزارة الدفاع بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وما لم يتم هذا الإخطار وبشكل رسمي تعتبر جميع المكاتبات المرسله إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم ومنتج لكافة آثاره القانونية.

المادة (3) شروط تقديم العطاءات:

يشترط في العطاءات المقدمة توافر الشروط التالية:

1-3 يقدم العطاء باللغة العربية للمناقصات المحلية وباللغتين العربية والانجليزية للمناقصات الدولية مطبوعة بصورة واضحة جلية دون شطب أو حك أو حشر.

وفي حالة الاختلاف بين النصين العربي والانجليزي يتم تغليب النص الوارد باللغة العربية .

2-3 يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة و متمشية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب أن لا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل فيه ويعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لحكم المادة (22) من قانون المناقصات العامة .

3-3 في حال وجود أخطاء بالعطاء المقدم يجب أن يتم الشطب على الأرقام أو البيانات الخاطئة بالمداد الأحمر ثم تعاد كتابة الرقم الصحيح بالأرقام والحروف بالمداد الأحمر ويوقع المناقص إلى جانب هذا التصحيح مقروناً بختم المؤسسة أو الشركة التي يمثلها، وإلا ستضطر لجنة المناقصات المركزية إلى اعتبار العطاء باطلاً عملاً بحكم المادتين (22) و (26) من قانون المناقصات العامة.

4-3 أن تكون التواقيع المدونة على العطاء من قبل المناقص نفسه أو من يقوم مقامه بموجب توكيل رسمي موثق لدى كاتب العدل فإذا كان المناقص شركة وجب أن يكون صاحب التوقيع مفوض بالتوقيع عن الشركة بموجب تفويض معتمد من غرفة تجارة وصناعة الكويت مع أرفاق المستندات المذكورة بالعطاء المقدم بمراعاة الحصول على تصديق من السلطات المختصة بالحكومة الكويتية أو السلطات الأجنبية المختصة إذا كانت الوثائق صادرة في الخارج على أن تعتمد من القنصلية الكويتية المختصة يليها التصديق عليها من وزارة الخارجية الكويتية .

المادة (4) كيفية تقديم العطاءات:

يقدم العطاء بقسمين:

القسم الأول:

وهو عبارة عن ظرف كبير تقدمه لجنة المناقصات المركزية إلى المناقص مدوناً فيه موضوع المناقصة ورقمها وتاريخها فقط دون ذكر بيانات أخرى مرفقاً فيه عدد (2) نسختين من الوثائق والمستندات التالية:

1-4 المستند رقم (I) أصول المناقصة على نسخة ورقية مختومة ونسخة محملة على قرص (CD)

2-4 الوثيقة (2-III) المواصفات الفنية الخاصة وشروط السلامة والشروط الخاصة بوزارة الدفاع المجلد الثاني .

3-4 الوثيقة (3-III) المخططات (أن وجدت) على نسخة ورقية مختومة ونسخة محملة على قرص (CD)

- 4-4 الوثيقة (4-III) جداول الكميات على نسخة مختومة ونسخة محملة على قرص (CD)
- 5-4 الوثيقة (5-III) تحليل الأسعار على نسخة مختومة ونسخة محملة على قرص (CD)
- 6-4 الوثيقة (6-III) الملاحق إن وجدت على نسخة مختومة ونسخة محملة على قرص (CD)
- 7-4 صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة المناقصة.
- 8-4 صورة مصدقة من الشهادة التجارية التي تثبت قيد المناقص بالسجل التجاري وانتسابه لغرفة تجارة وصناعة الكويت على أن تكون معاصرة لتاريخ طرح المناقصة.
- 9-4 صورة مصدقة من صلاحيات موقع العطاء وتفويضه
- 10-4 صورة مصدقة من توكيل أحد الوكلاء الكويتيين إذا لزم الأمر
- 11-4 البرنامج الابتدائي لتنفيذ العمال إذا نص عليه في الشروط الخاصة
- 12-4 الكفالة الأولية كما هو مبين بالنموذج (الوثيقة 7-I)

• تحمل البنود (1-4 ، 3-4 ، 4-4) على قرص (CD) واحد .

يلتزم المناقص الملاحق إن وجدت بتعبئة الوثائق والمستندات المذكورة وتوقيعها على كل صفحة من صفحاتها مع بيان المستندات والكتب المقدمة حسب النموذج المخصص لذلك ووضعها داخل الظرف المذكور الذي يتعين أن يختم بالشمع الأحمر أو بأي طريقة أخرى تحول دون تركه مفتوحاً ويوضع في الصندوق المخصص له في هندسة المنشآت العسكرية قبل الموعد المحدد في إعلان المناقصة ويرفض كل عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

القسم الثاني:

وهو عبارة عن غلاف أو طرد يضع فيه المناقص جميع المخططات إن وجدت مع الكتالوجات والمعلومات والحسابات الخاصة بالمشروع بعد توقيع كل واحد منها ويختتم هذا الغلاف أو الطرد بالشمع الأحمر ويكتب عليها موضوع المناقصة ورقمها وتاريخها. ويقدم المناقص هذا القسم الثاني مع العطاء المذكور بالقسم الأول إلى هندسة المنشآت العسكرية قبل انتهاء الموعد المحدد ويرفض كل عطاء يقدم بعد هذا الموعد. ولا تعتبر وزارة الدفاع مسؤولة عن أي نفقات أو خسائر يتكبدها المناقص في إعداد عطائه ولا يحق له المطالبة بأي تعويض في هذا الصدد.

المادة (5) شروط أساسية:

إن التقيد التام بجميع نصوص وشروط المناقصة هو شرط أساسي لقبول العطاء حيث يتعين على مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في السعر الإجمالي أو في سعر أي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصم أو الزيادة في جداول الأسعار وبحيث يكون مشمولاً في القيمة الإجمالية المدونة في صيغة العطاء وكل خصم أو إضافة في غير جداول الأسعار وصيغة العطاء – سيعتبر كأن لم تكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأي حال.

يحق لجنة المناقصات المركزية رفض أي عطاء يتضمن أية مخالفة أو تحفظ تجاه أي بند من بنود المناقصة أو لا يحتوي على كافة المستندات المطلوبة. كما تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك في تسعير العطاء وفي الدفع فسيتم التقيد في هذا الشأن بتعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2001 بشأن التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتماد المستندية.

المادة (6) دراسة العطاء:

- 1-6 تفتح لجنة المناقصات المركزية العطاءات وتدرس محتوياتها ومطابقتها للشروط حيث يتم الإعلان عن أسماء المناقصين الفائزين فور الانتهاء من الدراسة الفنية والبت بالتوصيات من قبل لجنة المناقصات المركزية.
- 2-6 لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد انتهاء المواعيد المحددة بالإعلان أو الدعوة للمناقصة.
- 3-6 أن جميع الإجراءات السابقة لتوقيع العقد ما هي إلا إجراءات تمهيدية لا تلزم وزارة الدفاع بأي ارتباط ولا تمنح المناقص الحق بالمطالبة بأي تعويض من أي نوع كان ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد وذلك وفقاً لحكم المادة (52) من قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964 .

المادة (7) قبول العطاء وتوقيع العقد:

- 1-7 تصدر لجنة المناقصات المركزية قرارها بالترسية على المناقص الفائز طبقاً لأحكام قانون المناقصات العامة الوثيقة (2-II).
- 2-7 تطلب وزارة الدفاع من المناقص الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها (أقصاها مدة أسبوع عمل) وعلى المناقص أن يقدم خلال هذه المدة الكفالة النهائية قبل الموعد المحدد لتوقيع العقد وألا اعتبر منسحباً وفقاً لحكم المادة 54/53 من قانون المناقصات العامة.
- 3-7 في حالة تخلف المناقص الفائز عن تقديم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذراً مقبولاً خسر تأمينه الأولي وكان عرضة لأي عقوبة أخرى تفرضها لجنة المناقصات العامة عملاً بحكم المادة (55) من قانون المناقصات العامة وفي هذه الحالة يجوز للجنة المناقصات المركزية بناء على طلب وزارة الدفاع أن تلغي المناقصة أو تعيد طرحها أو ترسيته على المناقص التالي له سعراً وفقاً لأحكام قانون المناقصات المركزية وفي جميع الأحوال يلتزم المناقص المتخلف بتعويض وزارة الدفاع عن كافة الأضرار التي لحقتها جراء إلغاء المناقصة

- وإعادة طرحها من جديد أو نتيجة لترسيبها على المناقص التالي له سعرا كل ذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .
- 4-7 يصبح العقد ساري المفعول وملزما من تاريخ توقيعه من الطرفين .
- 5-7 لجنة المناقصات المركزية غير ملزمة بقبول أقل الأسعار وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964.
- 6-7 في حالة وجود اختلاف بقيمة العطاء المقدم من المناقص بين المستندات المقدمة وبين البيانات الواردة بالقرص (CD) يعتمد العطاء الأقل سعرا.

المادة (8):

تعتبر كل النصوص الواردة في وثائق المناقصة جزء لا يتجزأ من العقد ومكمله ومتممة لأحكامه وفيما لم يرد بشأن نص بالوثائق تسرى بشأنه أحكام قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964.

المادة (9) النقص والتباين في المستندات:

إذا تبين للمناقص عند دراسته للمناقصة وجود أي خطأ أو نقص أو تباين في المستندات مما يؤثر على فئات عطاءه أو قيمة الأعمال فعلى المقاول أن يستوضح عنه ممثلي صاحب العمل قبل تقديم عطاءه وذلك خلال الاجتماع التمهيدي للمناقصة والمعلن عنه بالجريدة الرسمية وسيتم توزيع هذه التعديلات على جميع المناقصين أو أن يبين في عطاءه موضع الخطأ أو النقص أو التباين والأسس التي بني عليها عطاءه في الجداول المخصصة لذلك (جداول الإضافة والحذف) وذلك في حالة اكتشاف المناقص لهذا الخطأ بعد موعد الاجتماع التمهيدي.

المادة (10) حماية الصناعة والمنتجات المحلية:

يجب على المناقص التقيد بالشروط التالية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة حسب قرار مجلس الوزراء رقم (78/60) بشأن حماية الصناعة المحلي :

- أ- لا يجوز استيراد المعدات الإنتاجية إلا بترخيص مسبق من وزارة التجارة والصناعة مع مراعاة تصدير المعدات التي سبق إدخالها بتصريح مؤقت ينتهي بانتهاء أعمال المقاول.
- ب- يلتزم المقاول بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو آلات أو أجهزة أو بضائع من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقا لقرار وزارة التجارة والصناعة رقم (87/6) المعدل بقراره رقم (87/23) والقرار رقم (282) لسنة 2000 وتعتبر أحكام هذا القرار جزء لا يتجزأ من العقد ويترتب بشأن الإخلال بهذا الالتزام أن يكون لصاحب العمل الحق في توقيع غرامة على المقاول لا تقل عن (20%) من قيمة المشتريات فضلا على الجزاءات الأخرى المقررة على إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية (كما يلتزم بقرار

مجلس الوزراء رقم (412) الصادر في اجتماعه رقم (199/23) المنعقد بتاريخ 99/6/13 بشأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين).

المادة 12 - الطاقة الكهربائية:

حيث أن هناك مجموعة أسباب من وزارة الكهرباء والماء تقضى بعدم إيصال التيار الكهربائي للمشاريع لذلك يجب على المقاول أن يقوم بالحصول على التيار الكهربائي على نفقته الخاصة من أي مصدر آخر مع التأكد بعدم التزام وزارة الدفاع أو وزارة الكهرباء والماء بإيصال التيار الكهربائي من الشبكة الرئيسية الحكومية خلال مرحلة التنفيذ وهذا يعني أنه على المقاول إحضار مولدات كهربائية لتشغيل مراحل التنفيذ وكذلك بالنسبة للمياه عليه أن يجهز الموقع بالخزانات المؤقتة ويحضر المياه على نفقته بواسطة النقل.

إن المولدات الكهربائية التي يلتزم المقاول بتوفيرها هي لاستخدامه في أداء عمله موضوع المناقصة وتظل مملوكة للمقاول ويجب استردادها بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد

المادة (13) جهاز المقاول :

1-13 - الجهاز العامل بالمشروع :

مع مراعاة أحكام كل من المواد (14) ، (21) ، (22) (من المستند الأول I-2) على المقاول بعد توقيع العقد بفترة لا تتجاوز 30 يوماً تقديم كشف ببيانات جهازه الذي سيعمل على تنفيذ أعمال المشروع مبينا فيه أعدادهم وأسمائهم وجنسياتهم ورواتبهم وتقديم كافة البيانات التي تطلبها وزارة الدفاع بهذا الخصوص والتي تدل على أن جميع جهازه الذين سيعملون في تنفيذ المشروع يحملون أقامات على كفالة المقاول نفسه على أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة.

وكذا يلتزم بتقديم كافة الوثائق والمستندات المعتمدة الدالة على أن جميع أفراد جهاز مقاولي الباطن الذين سيعملون على تنفيذ الأعمال يحملون أقامات على كفالة مقاولي الباطن كل فيما يخصه وعلى أن لا تتعارض المعلومات التي يقدمها المقاول إلى وزارة الدفاع مع اللوائح والقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الداخلية ويشترط لطلب تصاريح دخول موقع المشروع مراعاة الآتي:

أ- أن يقدم الطلب باسم السيد / الوكيل المساعد لهندسة المنشآت العسكرية وان يملأ النموذج الخاص بذلك.

ب- أن يقدم الطلب من قبل المقاول الرئيسي (سواء لعماله أو لعمال مقاولي الباطن) مع تعبئة النموذج الخاص بذلك.

ت- تدوين الاسم الثلاثي للعمال المطلوب لهم التصاريح.

- ث- تكتب جنسية كل عامل ومهنته ورقم جوازه .
- ج- يرفق مع طلب التصريح صورته من جواز العامل وصورتين شخصيتين .
- ح- تحدد مدة التصاريح المطلوبة لدخول المعسكر على أن لا تتجاوز مدة (6) ستة شهور.
- خ- يجب أن تكون إقامة جميع العمالة سارية المفعول عند تقديم طلب التصريح ويجب أن لا تقل مدة صلاحيتها عن (6) شهور وأن تكون على كفالة المقاول الرئيسي أو مقاولي الباطن كل فيما يخصه.
- د- ذكر اسم المعسكر المراد طلب التصريح له مع ذكر رقم العقد المبرم مع وزارة الدفاع.
- ذ- يجب أن يكون النموذج المقدم لطلب التصاريح لعمال المقاول أو عمال مقاولي الباطن موقعا من قبل ممثل المقاول المعتمد لدى هندسة المنشآت العسكرية بوزارة الدفاع ومختوما بختم الشركة.
- في حال عدم التقيد بالشروط أعلاه سيتم تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها بالمادة (7) من المستند الأول دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ إجراءات قضائية.

2-13 - الجهاز العامل لدى المقاول:

على المقاول أن يقدم كشفا بأسماء المهندسين على أن يكونوا مسجلين بجمعية المهندسين الكويتية والفنيين العاملين معه مبينا ما يلي :

1. اسم الموظف
2. رقم الإقامة
3. الشهادات العلمية مع إرفاق صور منها إن وجدت
4. المهنة
5. الجنسية
6. سنوات الخبرة مع إرفاق صور إن وجدت

3-13 - الغرامة الغياب :

الغرامة اليومية التي سيدفعها المقاول عن غياب أي من عماله مع عدم الإخلال بما جاء بالشروط الحاقية كما هو مبين بالمستند رقم (II-1) وبدون حد أقصى حسب الأيام الفعلية لغياب جهازه وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول الغياب وبدون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراءات قضائية وكذلك عدم الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الحالات متحققا.

المادة (14) شروط خاصة بالمقاولين من الباطن :

- أ- يلتزم المقاول بعد توقيع العقد وقبل تنفيذ الأعمال أن بالتقدم للمهندس المشرف التابع لوزارة الدفاع بكتاب لاعتماد أسماء مقاولي الباطن وتحديد نوع الأعمال التي سيسندها إلى كل منهم وعليه بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لاعتماد المقاولين من الباطن تقديم صوراً من العقود المبرمة معهم.
- ب- يلتزم المقاول بتقديم بيانات شهرية بالمبالغ التي سدها من قبله لمقاولي الباطن المعينين أو المعتمدين (براءة ذمه) عما أنجزه من أعمال مقبولة ومدرجة في شهادات الدفع التي صدرت إليه وإذا ثبت لوزارة الدفاع أنه لم يسدد إليهم مستحقاتهم عن تلك الأعمال يكون لها الحق في سداد تلك المستحقات مباشرة خصماً من مستحقات المقاول الرئيسي بدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .
- ت- يلتزم مقاولي الباطن المعتمدين بتقديم كشوف معتمدة ومختومة من قبل الشركة بأسماء وبيانات جهازهم الفني مبين فيها قيمة الراتب الشهري لكل عامل.

المادة (15) جنسية العاملين :

يحق للطرف الأول اختيار جنسية العاملين لدى الطرف الثاني والذي يسمح لهم بالدخول إلى معسكرات الجيش أو أي من المواقع الخاصة بوزارة الدفاع بغرض انجاز الأعمال المتعاقد عليها.

المادة (16) إصدار التعليمات للمقاولين :

يلتزم المقاول أن يضع في الاعتبار أن هندسة المنشآت العسكرية بوزارة الدفاع هي وحدها المخولة بإصدار التعليمات له وليس له الحق في تنفيذ أو تلقي أية تعليمات من جهة أخرى ويتحمل المقاول مسؤولية أي تأخير ينجم عن ذلك في موعد تنفيذ العقد ولا يتحمل صاحب العمل أية مسؤوليه مالية تجاه أية إضافات أو أعمال نتيجة أية تعليمات لم تصدر عنه.

المادة (17) سرية المعلومات :

يجب على الطرف الثاني أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بإنجاز أعمال لزوم وزارة الدفاع لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة عن الأعمال المطلوبة ونوعها وعن كل ما يراه أو يسمعه وإذا أخل الطرف الثاني بواجب المحافظة على السرية فإنه يكون للطرف الأول الحق في محاسبته عن هذا الإخلال وفقاً للأحكام الواردة من تعليمات إلى المناقصين وأي جزاء آخر منصوص عليه في قانون الجزاء الكويتي .

المادة (18) المنع الاضطراري من دخول الموقع :

أ- يلتزم المقاول أن يضع في الاعتبار أنه قد يمنع من دخول المعسكر في بعض الأحيان نظراً لظروف تقتضيها المصلحة العامة أو بسبب أمور أمنية تتعلق بالمعسكر نفسه وقد يكون هذا المنع لبضع ساعات أو بضعة أيام أو أكثر وسيقوم المهندس ببذل قصارى جهده للتقليل من حدوث مثل هذه الحالات والمساعدة على السماح للمقاول بمتابعة العمل وبجميع الأحوال لا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات مالية أو حقوق نتيجة لما جاء أعلاه ويكون لصاحب العمل الحق في منح المقاول مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال إذا رأى ذلك ممكناً بعد استطلاع وجهة نظر المهندس (هندسة المنشآت العسكرية) وفقاً للمادة (44) من الشروط الحقوقية العامة المستند رقم (I-II) من الشروط الحقوقية العامة لسنة 1971 طبعة يناير 2003.

ب- يحق لمهندس وزارة الدفاع منع أي من عمال المقاول (الرئيسي أو من الباطن) من دخول الموقع دون إبداء الأسباب لهذا المنع.

المادة (19) تنظيف الموقع :

يلتزم المقاول بتطبيق قرار المجلس البلدي رقم (44) الصادر بتاريخ 2002/02/19 وكذلك القرار رقم (م/ب/م ق 200/10/266/14) الصادر بتاريخ 2005/05/22 والمتعلق بتنظيم أعمال نقل النفايات.

المادة (20) برنامج العمل :**أولاً : متطلبات وشروط برنامج العمل باستخدام نظام المسار الحرج C.P.M :**

1- يلتزم المقاول بعد توقيع العقد وقبل استلامه لموقع العمل أن يتقدم ببرنامج عمل متكامل لكيفية تنفيذ أعمال العقد وتوزيعها على مدة العقد وأن يكون البرنامج بنظام التحليل الشبكي المسمى بالمسار الحرج (C.P.M) هذا ولن يسمح للمقاول باستلام الموقع إلا بعد اعتماد المهندس لبرنامج العمل المطلوب ويتحمل المقاول المسؤولية نتيجة التأخير في أعداد برنامج العمل المطلوب وما يترتب عليه من تأخير في تسليمه موقع العمل.

2- يجب إعداد وتقديم برنامج العمل المطلوب باستخدام نظام التحليل الشبكي بالأسبقية PRECDENCE NET WORK ANALYSIS والمعروف بنظام المسار الحرج C.P.M حسب الشروط الموضحة في البنود التالية للاعتماد من قبل المهندس ومن المعلوم أن المسئول الوحيد عن أعداد وتقديم البرنامج كذلك المتابعة الشهرية لكافة الأنشطة وما يلزم تعديله على طول مدة تنفيذ المشروع وتعتبر التكلفة محملة على أسعار العقد.

3- في حال عدم التزام المقاول بتحديث أو تعديل البرنامج الزمني ضمن المدة المحددة خلال فترة التنفيذ أو عدم التزام المقاول بالبرنامج الزمني المعتمد من قبل المهندس فإن للمهندس الحق بسحب العمل من المقاول مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والجزائية والتي ينص عليها العقد في حالة عجز المقاول عن أداء واجباته .

ثانيا : برنامج العمل باستخدام نظام تحليل شبكة الأعمال:

1. يجب إعداد شبكة الأعمال NETWORK بنظام الأسبقية PRECEDENCE تحتوى على التالي:

- جميع الأنشطة التي توضح المهام المنفصلة المراد تنفيذها ومتابعتها لتحقيق أهداف وإنجاز المشروع .
- الأنشطة الخاصة بتسليم المواد واعتمادها وتوريدها إلى الموقع .
- الأنشطة الخاصة بتسليم الرسومات التنفيذية واعتمادها .
- الأنشطة الخاصة بالفحوصات أو المتعلقة باعتمادها جهات حكومية أخرى .
- العلاقات وربط الأنشطة ببعضها البعض Precedence Relationship.
- احتياجات كل نشاط من المواد Resources.

2. يجب تقديم شبكة الأعمال برسم بياني Diagram Network بحيث يحتوى على التالي :

- مقاس اللوحة PLOT MAP لا يقل عن AO
- أن تحتوى اللوحة على أكبر عدد من الأنشطة وبوضوح
- أن يتم فصل وترتيب الأنشطة ZONING حسب منطقة العمل أو مجموعة الأنشطة ذات الطابع الواحد مع بعضها البعض.

3. يجب أن يوضح كل نشاط البيانات الخاصة به وهى :

- رقم النشاط ACTIVITY NUMBER
- وصف النشاط ACTIVITY DESCRIPTION
- مدة النشاط ACTIVITY DURATION
- تواريخ البدء والانتهاؤ المبكرة والمتأخرة ACTIVITY DATES EARLY & LATE
- الوقت العائم الكلى TOTAL FLOAT
- الوقت العائم FREE FLOAT
- نسبة الوقت المنجز ACTIVITY PERCENT COMPLETED
- العلاقات بين الأنشطة PRECEDENCE RELATIONSHIP

ثالثاً : التقارير

التقارير الزمنية SCHEDULE REPORTS يجب أن تكون ناتجة عن الحاسب الآلي وتوضح البيانات التالية:

- رقم النشاط
- وصف النشاط
- مدة النشاط الأصلية ORIGINAL DURATION ,HGPHGDM CURRENT والحالية CURRENT والمتبقية REMAINING .
- تاريخ البداية المبكرة EARLY START
- تاريخ النهاية المبكرة EARLY FINISH
- تاريخ البداية المتأخرة LATE START & LATE FINISH
- تاريخ البداية الفعلي ACTUAL START
- تاريخ النهاية الفعلي ACTUAL FINISH
- الوقت الفائض
- وضع النشاط وقت تقديم التقرير (بدأ العمل به أو تم إنجازه)

3.1- التقارير الزمنية المطلوبة:

- تقرير زمني مصنف حسب البدايات المبكرة للأنشطة EARLY START
- تقرير زمني مصنف للمسار الحرج للأنشطة CRITICAL ACTIVITIES
- تقرير زمني مصنف حسب نوع العمل TRADE OR CONTRACT
- تقرير رسم بياني BAR CHART مصنف حسب البدايات المبكرة .

3.2- تقارير المواد (المواد والعمالة):

3.2.1- تقرير يفصل المواد والعمالة اللازمة لكل نشاط موضحا الآتي:

- رقم النشاط
- وصف النشاط
- عدد المواد وكميتها اللازمة للنشاط RESOURCE AMOUNT
- تاريخ البدء والنهاية المجدول SCHEDULE START & FINISH
- 3.2.2- تقرير الاحتياجات من العمالة يوضح في نهاية كل شهر العمالة المتواجدة مع رسم بياني لذلك التطور على مدة المشروع .

3.2.3- وفى حالة تأخر المقاول في توريد المواد والمعدات عن الموعد المحدد فى هذا البرنامج فإنه يتم خصم قيمتها من مستحقاته واستيرادها على حسابه واحتساب غرامة تأخير يقررها المهندس حسب ما يراه مناسباً .

3.3- تقارير الدفعات الشهرية (CASH FLOW REPORTS)

- تقرير مفصل يوضح قيمة كل نشاط بالدينار الكويتي .
- تقرير مفصل يوضح قيمة الدفعة الشهرية ونسبتها وقيمة الدفعة التراكمية ونسبتها لكل مشروع مع رسم بياني يوضح ذلك .

ملاحظة: جميع الرسومات البيانية والتقارير يجب أن تكون مستخرجه من الحاسب الآلي.

رابعاً : تحديث وتعديل البرنامج الزمني SCHEDULE UPDATES & REVISIONS

- يتم تحديث البرنامج الزمني شهرياً طيلة فترة إنجاز المشروع بحيث يقوم المقاول بتدوينه وتسجيل كافة البيانات المطلوبة لتحديث البرنامج .
- إذا قام المقاول بتغيير مسار العمل في الموقع.
- إذا تأخر العمل عن البرنامج الزمني بمدة تزيد عن 30 يوماً .
- إذا طرأ على المشروع أمر تغييرى يؤثر على سير العمل .

خامساً : مواعيد تقديم البرنامج الزمني:

يجب على المقاول تقديم البرنامج الزمني للاعتماد وخلال فترة تنفيذ المشروع حسب المواعيد التالية:

- تقديم الجهاز الفني للمتعهد أو الشركة الاستشارية التي سوف تقوم بإعداد البرنامج الزمني خلال 7 أيام من توقيع العقد.
 - تقديم الرسم البياني لشبكة الأعمال الابتدائية NETWORK DIAGRAM مع التقارير الزمنية خلال 21 يوماً من تاريخ اعتماد الجهاز الفني الذي سيقوم بإعداد البرنامج الزمني .
 - تقديم برنامج زمني متكامل من أربع نسخ (بالإضافة إلى نسخة شفافة من الرسومات النهائية) خلال 7 أيام من اعتماد الجدول الزمني الابتدائي .
 - تقديم جدول زمني محدث لكافة الأنشطة في نهاية كل شهر.
 - تقديم جدول زمني معدل خلال 5 أيام من تاريخ طلب ذلك من المقاول.
- وإذا تخلف المقاول أو قصر عن تقديم المطلوب في هذا البند حق للمهندس تطبيق غرامة تأخير يومية عليه تعادل غرامة التأخير المنصوص عليها في المستند (I-1) الدعوة للمناقصة وتستحق هذه الغرامات بدون حاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

المادة (21) :

- أ- يلتزم المقاول مباشرة وبعد توقيع العقد بتقديم أسماء جهازه وكذلك أسماء عماله مع كافة البيانات الثبوتية وبرنامج العمل لممثل المهندس وذلك للاعتماد والاستخراج تصاريح دخول الموقع وذلك خلال (30) يوماً كحد أقصى من تاريخ التعاقد يتم بعدها تسليمه الموقع للمباشرة الفورية بتنفيذ الأعمال .
- ب- إذا تخلف المقاول أو قصر عن تقديم المطلوب في البند السابق من هذه المادة حق للمهندس تطبيق غرامة تأخير يوميه عليه وتعادل نفس غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة (7) من المستند (I-1) الدعوة للمناقصة.

المادة (22) :

في حالة استقدام عمالة أجنبية من الخارج خصيصاً لتنفيذ أعمال العقد يحق للمهندس بعد وصول الأفراد إلى الكويت والإطلاع على أوراقهم الثبوتية عدم التصريح لكل أو لبعض الأفراد بدخول موقع العمل دون إبداء الأسباب.

المادة (23) التأمين على الأعمال والعمال :

- أ- يلتزم المقاول قبل البدء الفعلي بتنفيذ الأعمال أن يؤمن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة على نفقته الخاصة ولصالح كل من صاحب العمل والمقاول ضد جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن أي سبب سواء كانت على العمل أو العمال أو موظفي الطرف الأول بالموقع وذلك طوال فترة تنفيذ العقد مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (23) والمادة (24) من المستند رقم (I-II) من الشروط الحاقية.
- ب- يلتزم المقاول بتقديم جميع وثائق التأمين باللغة العربية.

المادة (24) سلامة المعدات والأجهزة الموجودة في موقع العمل:

يلتزم المقاول بعد تسليمه المباني واستلامها مؤقتاً وذلك لغرض دخول المعدات والأجهزة التي سوف يتم تركيبها واختبارها بواسطة مقاولين آخرين الحرص على عدم حدوث أي خسائر أو أضرار لهذه المعدات والأجهزة علماً بأن المقاول الرئيسي سيتحمل جميع المسؤوليات والتعويضات الخاصة بذلك في حالة ثبوت حدوث الضرر من جراء استخدامه مع عدم الإخلال بالمادة (22) من المستند (I-II) من الشروط الحاقية.

المادة (25) سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب :

يحق لوزارة الدفاع تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة (7) من الدعوة للمناقصة إذا تأخر المقاول في المباشرة الفعلية بالعمل وفقاً لما هو مذكور في ملحق المستند (I-1) أما إذا تأخر في المباشرة في تنفيذ العقد أكثر من (20%) عشرون بالمائة بالنسبة لمدة أو مدد الأعمال

المبينة في برنامج العمل فإنه يحق لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (63) من الشروط الحاقية ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً سحب الأعمال من المقاول والتنفيذ على حسابه وذلك دون إخلاله بحق صاحب العمل في الرجوع إليه بالتعويضات عن كافة الخسائر الناجمة عن ذلك بما فيها فروق الأسعار .

المادة (26) التنازل عن العقد :

لا يجوز للمقاول أن يتنازل عن العقد أو جزءاً منه أو عن مستحقته للغير أو يتعاقد من الباطن بدون الموافقة الخطية المسبقة من وزارة الدفاع وحسب شروطها .
ولا يحق له إصدار حوالة حق إلا بوضع شرط أن يحق لوزارة الدفاع دفع مستحقات مقاولي الباطن مباشرة وفي حالة عدم التزام المقاول الرئيسي سدادها وفي كل الأحوال يظل المقاول الرئيسي مع المتنازل إليه أو المحال إليه أو المقاول من الباطن مسئولاً مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد على الوجه الأكمل.

المادة (27) اختبار المواد :

- 1- يتم عمل جميع الفحوصات المخبرية والحقلية من قبل مختبرات هندسة المنشآت العسكرية بوزارة الدفاع.
- 2- تقوم مختبرات هندسة المنشآت العسكرية بوزارة الدفاع بسحب عينات للفحص بصورة دورية حسب المواصفات العالمية لأخذ هذه العينات.
- 3- يلتزم المقاول بدفع جميع رسوم الفحوصات شهرياً حسب التسعيرة المعمول بها في مختبرات هندسة المنشآت العسكرية بوزارة الدفاع ومختبرات الجهات الحكومية الأخرى.

المادة (28) الإسعافات الأولية:

يلتزم المقاول بعد توقيع العقد واستلام الموقع أن يسلم ممثل المهندس (المهندس المشرف) صيدلية كاملة متكاملة لجميع الإسعافات الأولية (شاملة القطن والشاش والمواد الخاصة بجميع أنواعها مرهم للحروق بجميع أنواعه - أقراص ملح للصيف - وجميع المواد اللازمة للإسعافات الأولية بالموقع).

المادة (29) :

يلتزم المقاول بالأوامر الصادرة من ممثل المهندس (المهندس المشرف) في تنفيذ الأعمال موضوع المناقصة المذكورة وألا يتأثر من أعمال المقاولين الآخرين المتواجدين في الموقع نفسه وعليه فإنه لا يحق له التقدم بالمطالبة بأية تعويضات مالية بشأنها وعليه أن يقوم بتشوين

المواد اللازمة في الأماكن المخصصة له والمصرحة من قبل ممثل المهندس (المهندس المشرف) .

المادة (30) :

كل المبالغ التي تستحق على المقاول لوزارة الدفاع تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمقاول لدى وزارة الدفاع بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى الوزارة أو لدى جهة حكومية بدولة الكويت، كل ذلك دون أن يكون للمقاول الحق في الاعتراض وبغير حاجه إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

المادة (31) :

لوزارة الدفاع الحق في تعديل جميع الأعمال محل العقد زيادة ونقصان في حدود نسبة قدرها 10% (مع الاحتفاظ بنسبة (10%) منها كتأمين نهائي) وذلك حسب قرار مجلس الوزراء رقم 1126 المتخذ في اجتماعه رقم 49-2003/2 المنعقد بتاريخ 2003/11/16 ، مع مراعاة ما ورد بنص المادة (64) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته، والتي تنص على انه (لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تتجاوز 5% من مجموع قيمتها بالزيادة او بالنقص إلا بموافقة لجنة المناقصات المركزية).

وفي حالة الزيادة يلتزم المقاول بالقيام بالأعمال الإضافية بذات الأسعار والشروط الواردة في العقد وفي حالة النقصان لا يكون له الحق في المعارضة إذا قامت وزارة الدفاع بإنقاص كمية العقد المقررة به مباشرة وعلى أن تكون الزيادة والنقصان في كميات العقد بموجب إخطار رسمي من وزارة الدفاع يفيد بذلك كما يجوز في حالات الضرورة وبموافقة المقاول تجاوز النسبة المشار إليها .

المادة (32) :

علاوة على أي حقوق أخرى في هذا الصدد محتفظ بها في العقد أو في الشروط أو في القانون يحق لوزارة الدفاع إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار المقاول مسبقاً وبموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون أن ينشأ عن ذلك ثمة حقوق تجميعية للطرف الثاني .

كما يحق للوزارة فسخ العقد بتحقيق أي من الأسباب التالية:

- أ- إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد.
- ب- إذا ارتكب المقاول أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش.

- ت- إذا رشا أو حاول أن يرشو أي من العاملين بوزارة الدفاع بطريقه مباشرة أو غير مباشرة.
- ث- إذا أفلس المقاول أو قدم طلب تفليسه.
- ج- إذا أظهر بطناً أو إهمالاً في تنفيذ الأعمال محل العقد بصوره يتحقق معها لوزارة الدفاع بشكل ملحوظ انه لن يستطيع إنجاز الأعمال في الموعد المحدد لها.
- ح- ثبوت العبث أو التعديل على القرص (CD) الخاص بوزارة الدفاع أو القرص (CD) المقدم من المقاول مع المستندات المختومة.

ويترتب على فسخ العقد طبقاً لهذه المادة أو أية أحكام أخرى واردة فيه أن يصبح التأمين النهائي الوارد ذكره بالمادة (5) من الوثيقة (I-1) حقاً خالصاً لوزارة الدفاع دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الإخلال بحق وزارة الدفاع في الرجوع على المقاول بالتعويضات عن الأضرار التي تلحق به من جراء فسخ العقد بما فيها فروق الأسعار طبقاً لأحكام المسؤولية .

المادة (33) :

في حالة قيام نزاع يلتزم المقاول بالاستمرار في تنفيذ العقد بموجب الأحكام والشروط الواردة فيه وذلك في جميع الأوقات وطبقاً لتعليمات وتوجيهات وزارة الدفاع ولا يحول دون ذلك قيام أي اعتراض أو نزاع أو أية إجراءات قضائية متعلقة بطريق مباشر أو غير مباشر بتنفيذ هذا العقد وإلا كان المقاول مخالفاً بالتزامه بهذا العقد ولا يكون على وزارة الدفاع إلا أن تسدد الجزء غير المتنازع عليه من المطالبة أو الدفعات التعاقدية بحسب الحالة .

المادة (34) :

يلتزم المقاول بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد به من أحكام في مجال سريانه على ضوء تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن ، كما يتعهد بأن يقدم إقرار يوضح صراحة عما إذا كان قد قام بدفع أو سيدفع أو قدم أو سيقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد من عدمه وفي حال الدفع يجب أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له موطن فعلي أو موطن مختار في دولة الكويت كما أن يكشف في العقد عن أسم الوسيط بالكامل وصنعتة ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله هو أو من يمثله وعلى الأخص تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها وشخص من دفعت إليه ومكان دفعه في ضوء تعميم ديوان المحاسبة رقم (96/1) في هذا الشأن .

المادة (35) :

يلتزم المقاول بتقديم المخططات حسب المنفذ (As Built Drawings) وضمادات وكتيبات التشغيل والصيانة وقائمة قطع الغيار لأجهزة ومعدات المشروع لهندسة المنشآت العسكرية بوزارة الدفاع وذلك للاعتماد، علماً بأنه لن يتم صرف الدفعة قبل النهائية إلا بعد استيفاء هذا البند من قبل المقاول.

المادة (36) ضريبة الدخل :

يلتزم المقاول بتقديم كتاب صادر من وزارة المالية يفيد ببراءة ذمته عن ضريبة الدخل وفقاً للمرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته بالقانونين رقمي 1970/34 ، 2008/2 وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 738/أولا /أب/ج الصادر في اجتماعه رقم 2008/2-35 المنعقد بتاريخ 2008/7/14 ولا يجوز لوزارة الدفاع الإفراج عن الدفعة الأخيرة المستحقة للطرف الثاني والتي يجب أن لا تقل قيمتها عن (5%) من قيمة العقد إلا بتقديم هذا الكتاب.

المادة (37) :

يلتزم المناقص بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامسا في شأن دعم وتشجيع العمالة الوطنية للعمل في الجهات غير الحكومية وتحديد نسب العمالة في تلك الجهات وتعديلاتهما ، مع الالتزام بقرار لجنة المناقصات المركزية المتخذ باجتماعها رقم (2004/17) والمنعقد بتاريخ 2004/05/31 ، كما يلتزم بأن يقدم قبل توقيع العقد شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمعتمدة من وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وفي حالة إخلال المناقصيين بحق للجنة المناقصات المركزية استبعاده من المناقصة وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات لجنة المناقصات المركزية في هذا الشأن.

المادة (38) :

على المقاول أن يتقيد بتطبيق ما جاء بشروط السلامة المنصوص عليها في المستند (III-2) على أن هذه الشروط تطبق دون الإخلال بالمراسيم والقوانين والقرارات الحكومية الواردة في المواصفات العامة المشار إليها ، وإذا لم يتقيد المقاول أو أخل بأي من الشروط السالفة البيان توقع الغرامات طبقاً للائحة الغرامات الخاصة بإجراءات الأمن والسلامة الواردة فيما بعد وذلك دون الإخلال بتوقيع أي غرامات أو جزاءات أو عقوبات أخرى تضمنتها شروط وأحكام العقد أو المقررة في المراسيم والقوانين ودون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قانونية ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

م	المخالفة	المبلغ د.ك
1	عدم وضع المواد الإنشائية داخل الموقع	50
2	عدم إزالة الأنقاض	100
3	استغلال الموقع لتشيون مواد غير مستخدمه في المشروع	100
4	عدم تدعيم جوانب الحفر	100
5	عدم وجود سياج حول الموقع	50
6	عدم وجود صيدلية إسعافات أولية في الموقع	50
7	عدم لبس أجهزة السلامة (حذاء-خوذة-قفازات-نظارات -سماعات)	50
8	صيانة الفلشترات الضوئية	50
9	عدم تثبيت ووضع الإرشادات التحذيرية	50
10	عدم وضع حاجز من الشبك (للأدراج - المناور - الأسطح - الشرفات - السقالات)	50
11	عدم وضع معابر أمانة وحواجز حامييه حول أماكن الحفر	100
12	عدم وضع أغطيه مناسبة للفتحات والمناهيل	50
13	عدم إقامة منحدر للصعود والنزول مطابق للمواصفات	50
14	عدم وضع ملقف للعمال	100
15	عدم صلاحية (الخشب - الأحبال - الحديد - الدواسات) للسقالة	100
16	مناولة المواد بطريقة عشوائية غير فنية	50
17	عدم تنظيم الحركة داخل الموقع	50
18	عدم وضع الاحتياطات اللازمة عند إجراء التوصيلات الكهربائية	100
19	عدم وضع الاحتياطات اللازمة عند إجراء التوصيلات الصحية	30
20	عدم وضع الاحتياطات اللازمة عند إجراء التوصيلات الهاتفية	30
21	عدم صلاحية الطرق المؤقتة	50
22	عدم توفير عدة مداخل ومخارج للمواقع	50
23	عدم وجود ضابط أمن وسلامه للمشروع	200
24	عدم وجود التهوية المناسبة للورش والمختبرات	100
25	عدم وضع طفاية حريق في الأماكن المؤقتة	50
26	عدم توفير أماكن مناسبة لاستراحة العمال	100
27	عدم توفير مياه نظيفة للعاملين (حسب مواصفات وزارة الصحة العامة)	100

المادة (39) : أدوات السلامة:

يلتزم المقاول بتوفير أدوات السلامة اللازمة والموضحة بالجدول أدناه لكل من يعمل لديه في موقع العمل وعليه أن يقوم بتوفير أدوات سلامة إضافية في حالة زيادة العاملين بجهازه التنفيذي علما بان هذه الأدوات خاصة باستعمال جهاز المقاول ، وفي حالة عدم تقيده بذلك توقع عليه غرامة يومية بواقع (50) دينار كويتي لكل أداة من الأدوات وذلك دون الإخلال بتوقيع أية غرامات أخرى تضمنتها شروط وأحكام العقد وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية حيال خصم الغرامة حال وجوبها ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

م	البند	التوصيف	رقم المواصفة	المقاسات
1	حذاء واقى Foot Wear Safety Shoe	- يجب أن يكون مريح - في مقدمته قطعة معدنية مبطنه من الأسفل - بقطعة من المطاط لراحة الأصابع - مقاوم للانزلاق - جلد مشمع لا ينفذ الماء - لا يصدر أي رائحة كريهة - عازل للكهرباء - النعل السفلي مقاوم للثقب والخرق - به خيط ذا جودة عالية لربطه	BS EN 345 DIN 4843 ANSI Z41 PT 91 ANSI I/75 C/75	42 = %25 43 = %25 44 = %25 45 = %25
2	قفازات عمال Gloves	- جودة عالية - لاستخدامات الأعمال الصعبة. - مجهز بطبقة ثنائية عند أطراف الأصابع. - مصنوع من الجلد ومبطن من الداخل بالقطن.	EN 407	
3	قفازات ربل Rubber Gloves	- مقاوم للمواد الكيميائية ، للمنظفات ، للمذيبات، - للزيوت ، للأحماض ، للقلويات. - سماكته من (0.4-0.2) cm - طوله من (35-30) cm - مصنوع من مادة PVC	BS 1651 EN 374 EN 388 EN 420	7 9 10
4	قفازات ضد الحرارة Gauntlet	- لاستخدامات الأفران ذات الحرارة العالية. - يغطي اليد الى ثلث الذراع تقريبا. - مقاوم للحرارة العالية. - ذو متانة وجودة عاليتين.	EN 407	
5	قفازات لحام Welders Gauntlet	- لاستخدامات اللحام. - مقاوم للحرارة. - يغطي اليد إلى ثلث الذراع تقريبا. - مصنوع من الجلد. - ذو متانة وجودة عاليتين	EN 407	
6	خوذة واقية للرأس Helmet	- ذو جودة عالية. - يجب أن تكون مريحة. - مثبتة تماما بلجام معلق ب 6 الى 8 نقاط - تثبيت. - شكلها وتصميمها مناسب. - يمكن تغيير حجمها حسب محيط الرأس المطلوب. - يمكن إضافة طوق المطاط (سير) تحت الفك لثبيتها. - مصنوعة من مادة PVC.	BS 4033 EN 379 EN 397	

	BS 2092 EN 166	<ul style="list-style-type: none"> - لاستخدامات الأصباغ ، النجارة ، القطع ، الخراطة ، البرادة. - تحجز الجزيئات الصغيرة المتطايرة بإحكام. - يجب أن تكون مريحة. - مغلقة من جميع الجوانب والاتجاهات. - تسمح بمرور تيار من الهواء وذلك للتهوية. - عريضة الى حد ما لتمكن مستخدميها من رؤية جميع الاتجاهات. - بها شريط من المطاط (سير) للتثبيت. 	نظارات واقية شفافة Clear Goggles	7
	BS 2092 EN 166 EN 169 EN 175	<ul style="list-style-type: none"> - ذات جودة عالية. - مقياس الحاجز المصفي ذو مواصفات عالية. - يمكن تثبيته بصورة محكمة مع إمكانية تغيير مقاساته. 	وجه لحام متحرك Welding Face Shield	8
توضيح مستوى درجات الحرارة التي يتحملها المنتج.	BS 2092 EN 166	<ul style="list-style-type: none"> - لاستخدامات الأفران العالية. - مقاومة لدرجات الحرارة العالية جدا. - يمكن تثبيتها بصورة محكمة مع إمكانية تغيير مقاس محيط الرأس. - وضوح الرؤية تماما. 	حامية للوجه Face Shield	9
تقديم الجداول التي توضح مستويات الاهتزازات للمنتج.	EN 352	<ul style="list-style-type: none"> - ذات جودة عالية. - مرنة ومريحة. - سهلة الاستعمال. - تثبت تماما في الأذن. 	سدادات أذن مطاطية Ear Plugs	10
تقديم الجداول التي توضح مستويات الاهتزازات للمنتج.	EN 352	<ul style="list-style-type: none"> - لاستخدامات الأعمال الصناعية المتوسطة والثقيلة. - ذات جودة عالية. - سهلة الاستعمال ومريحة. - تغطي الأذنين بكاملهما. 	سدادات أذن Ear Muff	11
تقديم الأرقام العلمية التي توضح مستويات النفاذية في المنتج.	BS 149 EN 149	<ul style="list-style-type: none"> - ذات جودة عالية. - مقاوم لمرور الجزيئات الصغيرة من الغبار والأبخرة العضوية والألياف الزجاجية. - به شريط من الألمنيوم أعلي الأنف لإحكام القياس. 	كمادات ورقية Masks Dust	12
		<ul style="list-style-type: none"> - قناع كامل للوجه مغطى بمادة بلاستيكية فير قابلة للكسر. - مريح عند الارتداء. - يجب أن يكون آمن ولا يحدث به أي تشويش للنظر وذلك بحدوث ضباب داخلي نتيجة عملية التنفس. 	أقنعة واقية Respirators	13

		<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون به عدد كافي من أماكن التثبيت للإحكام. - يشترط وجود صمامين اثنين لخروج ناتج التنفس. - يجب أن يشتمل هذا الكمام على جميع المستلزمات الضرورية التابعة له. - يمكن تركيب أي نوع من الفلاتر المطلوبة للعمل مستقبلا وذات جودة عالية وبأحجام متنوعة ومتوفرة بالسوق. 		
	EN 136 EN 140 EN 141 EN	كفاءة عالية	فلاتر للأقنعة الواقية	14
-	-	<ul style="list-style-type: none"> - اللون أبيض. - أكمام طويلة. - مقاوم للأحماض. - سماكة القماش من وسط الى ثقل. 	بالطو مختبر Lab. Coat	15
	BS 471 EN 471	<ul style="list-style-type: none"> - ذات جودة عالية. - عبارة عن صديري. - الخطوط الفسفورية يجب أن تكون كاملة وواضحة وتكون باللون البرتقالي. - مريحة عند الارتداء. 	سترات فسفورية	16
-	-	<ul style="list-style-type: none"> - لاستخدامها في الوقاية من الغرق في البحر. - ذات جودة عالية. - مغطاة من الخارج بمادة النايلون ذو اللون البرتقالي. - مصنوعة من مادة الفوم الخاص. - مزودة من الخارج بمادة عاكسة للضوء فسفورية. - قابلية السترة للطفو فوق وجه البحر الى 14 كيلو جرام. 	سترات نجاة بحرية Life Jacket	17
-	-	<ul style="list-style-type: none"> - ذو متانة عالية. - يتحمل قوة شد لغاية 200 كيلو غرام. 	حزام ملقف Rescue Harness	18
-	-	<ul style="list-style-type: none"> - يكون باللون الأصفر. - يعمل بتوصيله بالسيارة. - يمكن تشغيله بالبطارية العادية. - يتم تثبيته بالمغناطيس وذلك في حاله الاستعمال وليس تثبيت دائم بواسطة المسامير. - ذو جودة عالية ، واضح في الليل والنهار. 	فلشر Flasher	19
-	-	<ul style="list-style-type: none"> - تكون ذات جودة عالية. 	أشرطة تحذيرية	20

		- طولها 100 متر.		
		- عرضها 6.5 سم.		
		- مخططة باللونين الأحمر والأبيض.		
	-	- مصنوعة من مادة البلاستيك المقوى.	أقنعة هرمية	21
	-	- ارتفاعها 75 سم.		
	-	- مخططة باللونين الأحمر والأبيض.		

مادة رقم (40) : نقل البضائع :

يلتزم المناقص في نقل العمالة والبضائع وسفر موظفيه جواً باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وطائرات الطيران الأخرى التي لها حق نقل الركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ بجلسته رقم 1987/18 المنعقد بتاريخ 1987/04/13.

مادة رقم (41) : القوة القاهرة والظروف الطارئة :

أ- ظروف القوة القاهرة يتم تحديدها حسب القواعد العامة لقوانين دولة الكويت وتشمل كافة الظروف التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وفي حالة حدوث أي ظرف للقوة القاهرة يتم إنهاء العقد ويعود طرفاه إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه على أن تتم التسوية المحاسبية لما تم إنجازه من أعمال.

ب- تشمل الظروف الاستثنائية التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد وتكون غير متوقعة ولا يمكن دفعها من قبل طرفي التعاقد ولا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وفي حالة حدوث أي ظرف استثنائي يجوز للطرف الأول تمديد مدة العقد لحين زوال هذا الظرف وبعد انتهاء التمديد المذكور يحق لطرفي التعاقد إنهاء وتسوية قيمة ما تم إنجازه من أعمال.

ت- لا يترتب على إنهاء العقد بتحقيق حالات القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية أية تضمينات لطرفي العقد قبل الآخر .

يعتبر هذا العقد ميرما في دولة الكويت وتسري عليه القوانين واللوائح الكويتية وتختص المحاكم الكويتية بالفصل في أي منازعات قد تنشأ بصدد تنفيذ بنود هذا العقد أو تفسيره.

مادة رقم (42) :

يجب على المناقص تعبئة الجداول المرفقة بالمستند الأول (أصول المناقصة) وتحميلها على عدد (2) قرص (CD) منفصل من النسخة المختومة من قبل لجنة المناقصات المركزية ومن قبله وتقديمها ضمن مستندات العطاء ومدرج فيه بيان لجميع المعدات والأدوات اللازمة للمشروع وذلك في نفس وثائق العطاء الذي تقدم به ولن يتم قبول العطاء ما لم يتضمن تعبئة الجداول مع ضرورة الالتزام بما جاء بكراسة المواصفات والشروط الفنية للمشروع .

مادة رقم (43) :

يجب على المناقص تسعير جداول الكميات وتحميلها على عدد (2) قرص (CD) منفصل وتقديمه ضمن مستندات العطاء مع النسخة المسعرة والمختومة من لجنة المناقصات المركزية ومن قبله .

مادة رقم (44) :

تدرج بيانات المادتين السابقتين (42،43) أعلاه على قرص (CD) واحد من نسختين .

مادة رقم (45) :

يجب على المناقص أن يراعي مطابقة ما لم يتم تعبئته من المعلومات المطلوبة في المستندات ووثائق العطاء بخط اليد مع ما يتم تحميله على القرص (CD) المقدم منه مع عدم القيام بإحداث أي تغيير أو تعديل بالقرص الخاص بوزارة الدفاع المقدم ضمن مستندات المناقصة عند شرائها مع تعبئة الإقرار والتعهد المرفق بخصوص ذات الشأن وتوقيعه وفي حالة ثبوت أي تغيير أو اختلاف بالمعلومات يعتبر العطاء مرفوضا .

مادة رقم (46) :

يجب على المناقص أن يتأكد قبل نسخ البيانات والمعلومات المطلوبة في مستندات ووثائق العطاء على القرص (CD) أن يكون خاليا من أي عطل أو فيروس قبل تقديمه حفاظا على أجهزة الوزارة وفي حالة ثبوت وجود أي عطل أو فيروس يعتبر العطاء المقدم مرفوضا .

الوثيقة (3-I) العطاء والملحق

- 1- صيغة عطاء المناقصة رقم : 4812708
- موضوعها: إنشاء وإنجاز وصيانة محطة وقود لهندسة المنشآت العسكرية
- نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة للمستندات (III-II-I) العائدة للمناقصة أعلاه وجميع ملحقاتها، ونوافق على ما جاء بها بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:
- 1-1 إنجاز اعمال مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة محطة وقود لهندسة المنشآت العسكرية التي ورد وصفها تفصيلا بالوثائق وفقا لما تحدد لها تماما من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (بالأرقام) _____ / _____ د.ك (فقط وقدره _____ لا غير، وموضح بالمرفقات جداول بالكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حدة بما في ذلك أية إضافة أو خصم.
- 2-1 أننا درسنا وفهمنا مضمون مستندات المناقصة ونعتبرها كوحدة واحدة لا تتجزأ متممة لبعضها.
- 3-1 الالتزام بالقيمة المبينة بالبند المذكور أعلاه لمدة (90) تسعون يوما من تاريخ فض المظاريف وإذا مضت التسعون يوما دون أن نبلغ المناقصون بنتيجة المناقصة فلنا الحق في سحب عطائنا والكفالة الأولية خلال العشرة أيام التالية. فإذا لم نسحب عطائنا خلال المدة المحددة فانه يظل عطائنا ساري المفعول لمدة (90) تسعون يوما أخرى وعلينا تجديد الكفالة.
- 4-1 مرفق طيه الكفالة الأولية الصادرة من بنك _____ بقيمة _____ دينار كويتي صالحة لمدة (90) يوما وطبقا لما ورد بالبند أعلاه.
- 5-1 نتعهد في حالة قبولنا عطائنا هذا أن نباشر بتنفيذ الأعمال خلال المدة المبينة في إعلان الدعوة من هذا المستند مع التأكيد إلى أن هذه المدة تتضمن أيام الجمع والعطل الرسمية المعترف بها أو التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وأيام شهر رمضان المبارك وأيام الطقس الرديء المعهودة بدولة الكويت.
- 6-1 نتعهد أيضا في حالة قبول عطائنا هذا أن نقدم لوزارة الدفاع الكفالة النهائية المنصوص عليها في إعلان الدعوة للمناقصة.

- 7-1 إتمام التعاقد مع وزارة الدفاع متى تم إخطارنا بالترسية على عطائنا.
 8-1 تنفيذ جميع أعمال المناقصة طبقاً للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.
 9-1 تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

المناقصالمالك /الشريك/الوكيل المفوض

الاسم: الاسم:

التوقيع: التوقيع:

العنوان: العنوان:

مفوض / مفوضين بتوقيع العطاء من قبل السادة/

اليوم: التاريخ: الموافق:

ملحق عطاء المناقصة رقم (4812708) :

م	المرجع بالوثيقة 1-II الشروط العامة	التفصيل
1-2	10	قيمة الكفالة النهائية (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد
2-2		قيمة الحد الأدنى للتأمين تجاه الغير (100,000) مائة ألف دينار كويتي عن كل حادثة ودون تحديد لعدد الحوادث
3-2		مدة إنجاز الأعمال (14) شهر من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة الفعلية لتنفيذ الأعمال.
4-2		غرامة التأخير بحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للعقد لا تقل عن نصف القيمة اليومية للعقد لكل يوم تأخير
5-2		مدة الصيانة (الضمان) مدة الصيانة (الضمان) هي سنة للأعمال المدنية و سنتان لأعمال الخدمات وكذلك على المتعهد تقديم كفالة للمواد الموردة ضد عيب الصناعة ولمدة ثلاث سنوات كاملة من تاريخ انتهاء التوريد والاستلام أو حسب ما تنص عليه الشروط والموصفات الفنية والمستندات التعاقدية .
6-2		النسبة المئوية لمحجوز الضمان (10%) من قيمة الأعمال المنفذة والمواد والبضائع.
7-2		غرامة تعيب جهاز المقاول لتنفيذ الأعمال طبقاً للوارد في الوثيقة I-5 جهاز المقاول لتنفيذ الأعمال

ملاحظة : على المناقص الالتزام بما يلي :

- أ - العمالة والتصاريج : خلال (30 يوم) ثلاثون يوماً من تاريخ التعاقد .
- ب- تشمل أعمال صيانة الخدمات كالأعمال الكهربائية والميكانيكية والتكييف والتدفئة والتهوية جميع أعمال الصيانة والإصلاح وكذلك تبديل قطع الغيار اللازمة.
- ج- يعتبر تاريخ الاستلام والفحص والقبول لجميع الأعمال الكهربائية والميكانيكية وأعمال التكييف والتدفئة والتهوية هو تاريخ الاستلام المؤقت الذي تبدأ منه فترة صيانة الأعمال.
- د - بخصوص الضاغطات الخاصة بأجهزة التكييف فيتم إلزام المقاول بفترة ضمان وصيانة لها طبقاً للمدة التي تقدمها الشركة المصنعة وذلك في حالة كون هذه المدة تزيد عن سنتين من تاريخ الفحص والقبول والتشغيل.

هـ- كما تشمل أعمال الصيانة جميع أعمال الطبقات العازلة للأسطح وخزانات المياه ومسئولية المقاول عن أي خريز للمياه من الأسطح أو النوافذ أو الأبواب ما لم تلتزم الشركة الصانعة بكفالة لمدة أكثر من ذلك.

اسم المناقص:

التوقيع:

الختم:

التاريخ:

الوثيقة (4-I) لائحة الآلات والمعدات

- 1- يشكل هذا الإقرار مع لائحة المعدات والآلات المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من مستندات العقد وعلى المناقص أن يملأ اللائحة بالمعدات والآلات اللازمة لتنفيذ أعمال المناقصة.
- 2- انه لمفهوم لنا صراحة أن هذه المعدات والآلات يجب أن تكون جاهزة بموقع العمل ومعدة لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل وإذا تبين أن أي جزء منها غير جاهز عند الحاجة إليه فإن على المقاول أن يستبدل بهذا الجزء إلى أخرى معتمدة تقوم بذات العمل وضمن نفس الشروط وإذا تخلف المقاول عن ذلك حق للإدارة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بما في ذلك تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المستند (2-III) مع مراعاة ما جاء بالشروط الخاصة بهذا العقد وتستحق هذه الغرامات بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات حدوث الضرر والذي يعتبر محققاً في جميع الأحوال.
- 3- إن المعدات والآلات المقدمة من قبل المناقص حسبما هي مفصلة بالجدول هي الحد الأدنى لتنفيذ الأعمال موضوع العقد لا تعفيه بأي شكل من الأشكال من التزاماته بموجب العقد في أن يقوم بتقديم كافة الأشياء الضرورية لإنجاز العمال وصيانتها بصورة مرضية وفي المواعيد المحددة لها في العقد ، هذه المعدات/الآلات التي يلتزم المقاول بتوفيرها هي لاستخدامه في أداء عمله موضوع المناقصة وتظل مملوكة للمقاول ويجب استردادها بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد .
- 4- وعلى المقاول إذا لزم الأمر زيادة عدد هذه المعدات والآلات للإسراع في إنجاز الأعمال وتسليمها في الوقت المحدد ولن يسمح للمقاول بالبدء في الأعمال قبل توفير المعدات أدناه في الموقع والكشف عليها من قبل المهندس المشرف وتقرير صلاحيتها ولا يسمح بخروج المعدات من الموقع إلا في حالة طلب إصلاحها خارج الموقع مع ضرورة توفير البديل لها أثناء الإصلاح وإلا يحق للإدارة اتخاذ ما تراه مناسباً.

إقرار المناقص

نحن الموقعين أدناه نتعهد بأنه في حالة قبول عطائنا وإرساء المناقصة علينا بتقديم المعدات والآلات اللازمة المبينة طيا لتنفيذ أعمال المناقصة المذكورة أعلاه.

اسم المناقص:

التوقيع:

الختم:

التاريخ:

الوثيقة (4-I) لائحة الآلات والمعدات

النوع	العدد	الصانع	سنة الصنع	المحل الحالي

اسم المناقص:

التوقيع:

الختم:

التاريخ:

الوثيقة (5-I) جهاز المقاول**الجهاز الأدنى للمقاول لإدارة الأشغال :**

- 1- يشكل هذا التصريح من لائحة الأشخاص المعروضين من قبل الإدارة الحد الأدنى لتنفيذ الأعمال وهو جزء من مستندات العقد وعلى المقاول أن يملأها تماما.
- 2- يتكون الحد الأدنى لجهاز المقاول مع عدم الإخلال بما ورد خاصة في بند الإشراف في المستند (1-II) الشروط الحاقية من التالي:
 - عدد (1) مهندس مدني خبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال العمل (بصفة دائمة)
 - عدد (1) مراقب مدني خبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال العمل (بصفة دائمة).
 - عدد (1) مهندس ميكانيك خبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال مضخات الوقود والتمديدات الصحية بها (عند الحاجة).
 - عدد (1) مراقب ميكانيك خبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال العمل (بصفة دائمة).
 - عدد (1) مهندس إتصالات خبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال العمل (عند الحاجة).
 - عدد (1) مهندس كهرباء خبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال العمل (بصفة دائمة).
- 3- الغرامة اليومية التي يدفعها المقاول عن مخالفته لما جاء بالبنود أعلاه مع الإخلال بما جاء بالشروط الحاقية كما يلي :

1-3 لغياب المهندس (40 د.ك) فقط أربعون ديناراً لا غير.

2-3 لغياب المراقب (30 د.ك) فقط ثلاثون ديناراً لا غير.

اسم المناقص:

التوقيع:

الختم:

التاريخ:

تابع - المستند (I - 5) المقاولين من الباطن

1- يلتزم المقاول بان يقدم للمهندس المشرف أسماء مقاوليه من الباطن لأعمال المبينة أدناه وذلك لاعتمادها خلال (30 يوم) من تاريخ تسليم الموقع وعلى أن يكون ذلك في كل الحالات قبل بدء أي منهم في العمل بمدة لا تقل عن 30 يوما ولوزارة الدفاع الحق في الاعتماد أو عدمه خلال شهر من تاريخ استلام طلب المقاول الخاص بذلك.

1- أعمال الإتصالات والكهرباء

2- أعمال التكييف

3- أعمال المضخات

4- أعمال الصحي والمجاري

5- الأعمال المعدنية والحدادة

6- أعمال المنجور

7- أعمال الطبقات العازلة للحرارة والرطوبة

8- الأعمال الإطفائية

9- أعمال الهاتف

10- أعمال تبليط الرخام

11- أعمال الطرق والساحات

12- أعمال الألمنيوم

13- أعمال الأصباغ

2- للمهندس الحق في أبعاد أي مقاول من المقاولين من الباطن إثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات وبدون أي حق بالاعتراض أو المطالبة بالتعويض المادي أو الزمني.

3- يجب أن يكون مقاولي الأعمال التالية مصنفيين لدى لجنة المناقصات المركزية:

1-3 مقاول أعمال الطرق والساحات.

2-3 مقاول الأعمال الكهربائية والاتصالات.

3-3 مقاول الأعمال الميكانيكية والتكييف.

4- يجب أن يكون مقاول أعمال الإطفاء مصنف لدى الإدارة العامة للإطفاء.

5- يلتزم المقاول الرئيسي الالتزام التام بالمادة (14) من المستند (I-2) بكافة بنودها

تابع المستند (I - 5) ممثل المقاول
مقدم من قبل المالك / الشريك / الوكيل المفوض

	الاسم
	الجنسية
	المؤهلات العلمية
	المؤهلات الفنية
	الخبرة السابقة
	أرقام الهواتف

مع مراعاة أن يقدم المقاول صورة من البطاقة المدنية لممثل المقاول على أن تكون إقامته على كفالة الشركة.

اسم المناقص:

التوقيع:

الختم:

التاريخ:

الوثيقة (6-I) تصريح عن أعمال المقاول في الكويت

اسم المقاول :

الفئة :

نوع العمل :

م	وصف العقود الجارية الحالية لحساب أي هيئة حكومية	الهيئة الحكومية المعنية	قيمة العقد د.ك	تاريخ العقد	قيمة ما دفع للمقاول من العقد بتاريخه د.ك	رصيد المبالغ المستحقة للمقاول د.ك	قيمة الأعمال المسموح للمناقص للتعاقد عليها د.ك

اسم المناقص:

التوقيع:

الختم:

التاريخ:

(نموذج كفالة مصرفية)

المحترمين

السادة/ لجنة المناقصات المركزية

الكويت

السادة / -----

كفالتنا رقم / -----

نتشرف بأعلامكم بأننا نكفل لكم بموجب هذا الكتاب السادة / -----
 ----- على مبلغ وقدره (- /) د.ك) فقط وقدره -----
 ----- ديناراً كويتياً وذلك لقاء الكفالة الأولية بشأن المناقصة رقم () والخاصة -----
 ----- والتي تقدموا بعبء لأجلها.

تعتبر هذه الكفالة سارية المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتح مظاريف العطاءات
 وإذا لم يتم المناقص بسحب كفالته خلال عشرة أيام من انتهائها اعتبرت هذه الكفالة مجددة تلقائياً
 لمدة (90) يوماً أخرى ولا تقبل أي مطالبه منكم بعد المدة المذكورة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي
 اعتراض من قبل السادة / -----

وأنا نصرح بأننا نختار محل أقامه لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الكفالة في
 مركز شعبتنا / في مركز السادة / -----

دولة الكويت
لجنة المناقصات المركزية
بيانات خاصة بالكفالة الأولية

1- على كل مناقص أن يرفق مع عطاءه النسخة الأولى (الأصلية) من الكفالة الأولية وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.

2- على كل مناقص أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل وكما هو مبين أدناه:

الجهة : <u>لجنة المناقصات المركزية</u>	1-2 رقم المناقصة:
	2-2 رقم الكفالة :
صادر عن بنك:	الشيك :
	3-2 مدة الكفالة :
/ / وينتهي في يوم : / /	4-2 يبدأ من يوم : / /
د.ك	5-2 مبلغ الكفالة :

اسم المناقص:

التوقيع:

الختم:

التاريخ:

لاستعمال اللجنة فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

الوثيقة (8-I) الكفالة المصرفية
(نموذج كفالة مصرفية)

المحترم

السيد / لجنة المناقصات المركزية
الكويت

السادة/

كفالتنا رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نكفل لكم بموجب هذا الكتاب السادة/ -----
 ----- على مبلغ وقدره (-) / (د.ك) فقط وقدره -----
 ----- ديناراً كويتياً وذلك لقاء الكفالة النهائية بشأن الالتزام
 بتنفيذ الأعمال الواردة في المناقصة رقم () والخاصة -----
 ----- التي رست عليهم.
 تعتبر هذه الكفالة سارية المفعول ابتداء من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد وانتهاء
 مدة الضمان والصيانة مضافاً إليها تسعون يوماً وتظل كفالتنا هذه معمولاً بها ولا يمكن أن تلغى
 خلال هذه المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية.
 نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي
 اعتراض من قبل السادة/ -----
 وإننا نصرح بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الكفالة في
 مركز شعبتنا/ في مركز السادة/ -----

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

بصفته :

دولة الكويتوزارة الدفاعالوثيقة (9-I) صيغة العقد**مناقصة رقم : 4812708****موضوعها : إنشاء وإنجاز وصيانة محطة وقود لهندسة المنشآت العسكرية**

إنه في يوم الموافق من شهر لعام 20 تم الاتفاق بين كل من:

وزارة الدفاع بدولة الكويت ويمثلها السيد/ وكيل وزارة الدفاع

بصفته (ويسمى بصاحب العمل) طرف أول

والسيد / السادة

طرف ثاني

ويسمى/ ويسمون (بالمقاول)

الكائنة بمنطقة

تليفون: فاكس: ص.ب: الرمز البريدي:

تمهيد:

حيث أنه تم طرح المناقصة رقم (4812708) وموضوعها إنشاء وإنجاز وصيانة محطة وقود لهندسة المنشآت العسكرية والتي رست على المقاول بعد موافقة الجهات الرقابية (الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة) ، وقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

- 1- يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
- 2- يتعهد المقاول بموجب هذا الاتفاق إنشاء وإنجاز وصيانة محطة وقود لهندسة المنشآت العسكرية وفقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات المناقصة التالية:

المستند رقم (I) أصول المناقصة: ويتضمن الوثائق التالية:

- 1-I الإعلان أو الدعوة للمناقصة.
- 2-I تعليمات إلى المناقصين.
- 3-I العطاء والملحق
- 4-I لائحة الآلات والمعدات
- 5-I جهاز المقاول
- 6-I تصريح عن أعمال المقاول في الكويت
- 7-I نموذج الكفالة الأولية

- 8-I نموذج الكفالة النهائية
9-I صيغة العقد
10-I كشف بيان مستندات العطاء

المستند رقم (II) القانون واجب التطبيق: وتتضمن الوثائق التالية:

- 1-II الشروط الحاقوقية لسنة 1971 طبعة يناير 2003 وما يطرأ عليها من تعديلات حتى تاريخ إقفال المناقصة.
2-II قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964 وتعديلاته.

المستند رقم (III) الشروط الفنية: وتتضمن الوثائق التالية:

- 1-III المواصفات العامة الصادرة في 1990 وما طرأ عليها من تعديل حتى إقفال المناقصة.
2-III المواصفات الفنية الخاصة وشروط السلامة والشروط الخاصة بوزارة الدفاع المجلد الثاني
3-III المخططات (أن وجدت)
4-III جداول الكميات
5-III تحليل الأسعار
3- تدفع وزارة الدفاع بموجب هذا الاتفاق مبلغ وقدره (د.ك) فقط وذلك لقاء إنشاء الأعمال وإنجازها وصيانتها.
4- المدة المحددة لإنجاز الأعمال من تاريخ أمر المباشرة بالعمل هي (14 شهر).
5- أ- إن قيمة غرامة التأخير التي سيتم خصمها عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لإنجاز الأعمال هي (د.ك) فقط لا غير وبحد أقصى (10%) من إجمالي قيمة العقد وتستحق بمجرد التأخير ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية إلى ودون حاجه إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا وذلك دون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها للوزارة طبقا للقانون أو العقد.
ب- تطبيق غرامة غياب الجهاز الفني للمقاول المنصوص عليها في البند (3-13) من المستند الأول بدون حد أقصى وحسب القيمة الفعلية لأيام الغياب لأي فرد من جهازه الفني مع عدم الإخلال بأي غرامات أخرى تنص عليها شروط ومستندات العقد وتستحق هذه الغرامات بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو

- إثبات حدوث الضرر والذي يعتبر محققا في جميع الأحوال.
- 6- إن مدة الصيانة (الضمان) هي سنة للأعمال المدنية وستتان لأعمال الخدمات وكذلك على المتعهد تقديم كفالة للمواد الموردة ضد عيب الصناعة ولمدة (3) سنوات كاملة من تاريخ انتهاء إنجاز الأعمال والاستلام أو حسب ما تنص عليه الشروط والمواصفات الفنية والمستندات التعاقدية على أن يراعى أن تبدأ مدة ضمان جديدة في حالة إجراء الإصلاح أو الاستبدال وتسري من تاريخ إعادة التركيب أو إعادة التشغيل .
- 7- يعتبر محضر الاجتماع التمهيدي المنعقد بتاريخ والتعهد الخاص بالعقد جزء لا يتجزأ من شروط ومستندات هذا العقد ويعتبر الطرف الثاني ملتزما بما جاء في محضر هذا الاجتماع من وقائع وتوصيات وقرارات إن وجدت سواء حضر هذا الاجتماع أو لم يحضر.
- 8- تعتبر جميع المراسلات الخاصة بوزارة الدفاع سواء كانت كتب رسمية أو محاضر اجتماعات أو فاكسات مرسله والتعهد الخاص بالمناقصة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
- 9- إن قيمة الكفالة النهائية (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد لصالح وزارة الدفاع وتكون في صورة كفالة مصرفيه غير مشروطة على شكل خطاب ضمان أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت وغير قابلة للنقض وسارية المفعول من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ إنجاز الأعمال جميعها وانتهاء مدة الضمان والصيانة مضافا إليها (90 يوم) تسعون يوما ولا تستحق فوائد على مبلغ هذه الكفالة ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الفائز الحجز على مبلغ الكفالة. ويبقى التامين لدى الوزارة إلى أن يتم تنفيذ العقد وللوزارة أن تخصم من قيمته ما يستحق لها من غرامات وتعويضات و مصاريف أو أية مبالغ أخرى بموجب هذا العقد وذلك دون حاجه إلى تنبيه أو إنذار أو التجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر والذي يعتبر محققا في جميع الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم وفي حالة حصول مثل هذا الخصم يجب على الطرف الثاني خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره أن يقوم بتكملة التامين إلى قيمة المشار إليها فإذا قصر في ذلك حق للوزارة أن تكمل التامين مما يستحق له لديها من أية مبالغ أخرى فإذا لم يكن له مبالغ مستحقة تصرف وعجز عن تكملة التامين خلال المدة المشار إليها فان للوزارة الحق في فسخ العقد وذلك بكتاب موصى عليه دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية مع حفظ حق الوزارة في الرجوع عليه من تعويضات المترتبة على ذلك .

- 10- يلتزم المناقص (المقاول) بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 وتعديلاته، بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وتعديلاته وقراري مجلس الوزراء رقم 1104/ خامسا لسنة 2008 في شأن العمالة الوطنية وقرار لجنة المناقصات المركزية المتخذ باجتماعها رقم (2004/17) والمنعقد بتاريخ 2004/05/31 مع الالتزام بتقديم الشهادة السنوية والصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمعتمدة من وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفقاً لنص المادة 6 من القانون رقم 19 لسنة 2000 وقرارات لجنة المناقصات المركزية في هذا الشأن .
- 11- يلتزم المقاول بتطبيق قرار المجلس البلدي رقم (44) الصادر بتاريخ 2002/02/19 وكذلك القرار رقم (م ب / م ق 14 / 266 / 2000/10) الصادر بتاريخ 2000/05/22 والمتعلق بتنظيم أعمال نقل النفايات.
- 12- يلتزم المقاول بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتفقد بما ورد به من أحكام في مجال سريانه على ضوء تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.
- 13- تدفع وزارة الدفاع للمقاول بعد التعاقد دفعة مقدمة لا تتجاوز عشرون بالمائة (20%) من قيمة العقد مقابل كفالة مصرفية مساوية لقيمة الدفعة الممنوحة له في صورة خطاب ضمان أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت وغير مشروطة وغير قابله للنقض وسارية المفعول حتى استرداد كامل قيمة هذه الدفعة ولن تدفع الدفعة المقدمة للمقاول إلا بعد استلام الموقع والمباشرة بالعمل وتقديم الكفالة المصرفية على أن تخصم قيمة الدفعة المقدمة من الدفعات المستحقة أثناء تنفيذ العقد وينسب متساوية وأن تسترد كاملة قبل الدفعة النهائية, و لن تدفع الوزارة أي فوائد على مبلغ هذه الكفالة , و لا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغها .
- 14- على المتعهد تقديم كفاله للمواد الموردة ضد عيب الصناعة ولمدة ثلاث سنوات كاملة من تاريخ انتهاء التوريد والاستلام أو حسب ما تنص عليه الشروط والمواصفات الفنية والمستندات التعاقدية ولن تدفع أي فوائد على مبلغ الكفالة، كما لا يجوز لداني الطرف الثاني الحجز على مبلغها.
- 15- تعتبر المراسلات والمكاتبات الرسمية للمقاول على العنوان المذكور بصدر العقد بمثابة إعلان صحيح وفي حالة تغيير العنوان يجب على المقاول إخطار وزارة الدفاع بطريقه رسمية بالعنوان الجديد بمده كافيه مع عدم المساس بما جاء بالبند رقم (8) من العقد وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية المرسله إليه

- على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم ومنتج لآثاره القانونية.
- 16- تعتبر كل النصوص الواردة في وثائق المناقصة جزء لا يتجزأ من العقد ومكاملة ومتممة لأحكامه وفيما لم يرد فيه نص بالوثائق تسرى بشأنه أحكام قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964.
- 17- في حالة حدوث أي منازعات قد تنشأ بصدد تنفيذ بنود العقد وملحقاته تسرى عليه القوانين واللوائح الكويتية وتكون محاكم الكويت باختلاف درجاتها هي المختصة بالفصل في هذه المنازعات.
- 18- يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار الطرف الثاني مسبقاً وبموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون أن ينشأ عن ذلك ثمة حقوق تضيفية للطرف الثاني .
- 19- حرر هذا العقد من نسختين سلمت إحداها للمقاوم وتم الاحتفاظ بالنسخة الأخرى. واستناداً إلى ذلك وقع الطرفان هذا العقد.

طرف أول	طرف ثاني
وكيل وزارة الدفاع	المقاوم
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
	بصفته:

الوثيقة (10-I) كشف بيان مستندات العطاء

على المناقص ملأ النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوى على عطائه.

المناقصة رقم:

موضوعها:

رقم المستند	الوصف	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم المناقص :

التوقيع:

الختم:

التاريخ:

إقرار

- 1-II الشروط الحاقوقفة لسنة 1971 – طبعة ففنافر 2003- وما فطرأ ألفها من فعدفلات حتى تاريخ إقفال المناقصة .
- 2-II قانون المناقصات العامة السارف المفعول.
- 1-III المواصفات العامة لسنة 1990 وما فطرأ ألفها من فعدفلات
- 2-III المواصفات الفنية وشروط السلامة والشروط الخاصة بوزارة الدفاع.
- 3-III المخططات (أن وجدت)
- 4-III جداول الكمفات .

أنا / نحن / الموقع / الموقعفن أدناه أؤكد بأنف / نؤكد بأننا / قد قرأ ت / قرأنا / وقبلت / وقبلنا / واطلعت / وأطلعنا / على المسفندات المنوه عنه أعلاه وأقبل / ونقبل جمفيع الشروط الواردة ففها وهذا إقرار منا بالانزام بهذه المسفندات وما جاء بها.

الاسم: _____

التوقع: _____

العنوان: _____

الموافق: _____

تعهد

نقر نحن الموقعين أدناه بأنه تم استلام القرص (الأقراص) المتضمن/المتضمنة جميع المستندات والوثائق بحاله ممتازة والخاصة بالمناقصة التالية :

المناقصة رقم : ()

الأعمال : _____
وعليه فإننا نتعهد بالتالي: -

- عدم الحذف أو الإضافة أو التعديل على ما يحويه القرص من مستندات ومخططات ووثائق .
- نلتزم بتقديم جداول الكميات المسعرة والمستند الأول والعطاء مدونه على ورق ومختومة بختم الشركة ومن لجنة المناقصات المركزية ، وكذلك تقديمها على قرص ليزر (CD)
- إعادة القرص الأصلي الخاص بالمناقصة المذكورة أعلاه بنفس الحالة التي كان عليها عند الاستلام.

عدد الأقراص : _____ تسلسل الأقراص : _____

اسم المناقص : _____
مفوض من قبل : _____
المخول بالتوقيع : _____
التاريخ : _____ / _____ / 20

الختم :

ملاحظة : يجب أن يرفق المفوض صورة مما يفيد هذا التفويض من غرفة التجارة أو تفويض موثق